

بتروكيم Petrochem

الشركة الوطنية للبتروكيماويات

"شركة مساهمة سعودية مدرجة"

النظام الأساسي للشركة

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	سجل تجاري: (١٠١٠٢٤٦٦٣)
	صفحة ١ من ١٩	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

النسخة (٦) ٢٠١٩/٤/٧ م

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة رقم (١) التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة رقم (٢) اسم الشركة:

الشركة الوطنية للبتروكيماويات (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة رقم (٣) أغراض الشركة:

إن الأغراض التي كوّنت الشركة لأجلها هي:

1. الاستثمار وتنمية وتطوير وإقامة وتشغيل وإدارة وصيانة المصانع البتروكيماوية والغاز والبترول والصناعات الأخرى داخل وخارج المملكة.
 2. تجارة الجملة والتجزئة في المواد والمنتجات البتروكيماوية ومشتقاتها وتسويقها داخل وخارج المملكة.
 3. تملك الأراضي والعقارات والمباني لصالح الشركة.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
- المادة رقم (٤) المشاركة والتملك في الشركات:

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٢٤٦٣٦٣	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة	صفحة ٢ من ١٩

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (٥) ملايين ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة رقم (٥) المركز الرئيسي:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة رقم (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان التحول، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة رقم (٧) رأس المال:

حُدِدَ رأس مال الشركة بمبلغ (٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات وثمانمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وثمانين مليون سهماً اسماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالاً سعوديةً وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة رقم (٨) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ (٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة آلاف وثمان مائة مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وثمانون مليون سهم مدفوعة بالكامل.

المادة رقم (٩) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الأساسي	رقم الصلحة
سجل تجاري: (١٠١٢٤٦٣٦٣)	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	صفحة ٣ من ١٩

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة رقم (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المُعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة رقم (١١) إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك سهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكيتهم.

المادة رقم (١٢) تداول الأسهم:

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٢٤٦٣٦٣	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة	صفحة ٤ من ١٩

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة رقم (١٣) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية.

المادة رقم (١٤) زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٣. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٤. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٥. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٢٤٦٣٦٣)	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	صفحة ٥ من ١٩

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة رقم (١٥) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن قدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة رقم (١٦) أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، وللجمعية العامة العادية للشركة، بموجب قرار منها، أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

المادة رقم (١٧) شراء الشركة أسهمها وبيعها وإرتهاؤها:

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ارتهاؤها وفقاً لنظام الشركات ولوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة رقم (١٨) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٢٤٦٣٦٣	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	صفحة ٦ من ١٩

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
*تم الشهر

ثلاث سنوات، واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.

المادة رقم (١٩) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة رقم (٢٠) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين و أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة رقم (٢١) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله.

ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر، حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، بما فيها رفع وتخفيض رأس المال لتلك الشركات. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وضمنان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي كل حسب نسبة ملكيته في الشركة.

كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: ١٠١٠٢٤٦٣٦٣	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	صفحة ٧ من ١٩

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

والمحافظ والسندات، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض ودفع الثمن، والرهن وفك الرهن، وفتح الحسابات والاعتمادات، والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الضمانات للبنوك، والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

كما يجوز لمجلس الإدارة شراء أو بيع أو رهن عقارات وممتلكات الشركة وأصولها، على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة، وحيثيات قراره بالتصرف، مع مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 3. أن يكون البيع حاضراً، إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
 4. أن لا يترتب عن ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كان مدتها، مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية، على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

1. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها.
ويكون لمجلس إدارة الشركة، وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة عن نشوء الدين كحد أدنى.
 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

كما يكون للمجلس حق تفويض لجنة المراجعة لإقرار القوائم المالية الربع سنوية الغير مدققة، مع إبقاء إقرار القوائم المالية السنوية المدققة لمجلس الإدارة.

المادة رقم (٢٢) مكافأة أعضاء المجلس:

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٢٦٣٦٢)	التاريخ / ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة	صفحة ٨ من ١٩

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكتملة له. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة رقم (٢٣) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز لرئيس المجلس أن يجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من أعضاء مجلس الإدارة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، والخاصة، وأمام كافة المحاكم الشرعية، وديوان المظالم وكاتب العدل والمحاكم، ومكاتب العمل والعمال، واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية، وكافة اللجان القضائية الأخرى، ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، وهيئات الخاصة، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وكافة الوزارات والهيئة العامة للزكاة والدخل، وهيئة السوق المالية، وإصدار الوكالات الشرعية، والتحكيم عن الشركة والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمطالبة، والمرافعة والمدافعة، والمخاصمة، والتنازل، والصلح، والإقرار والتحكيم، وقبول الأحكام، ونفيها، واستئناف الأحكام الصادرة وقبولها والتنازل عن الدعاوى، والتوقيع على شرط التحكيم، وطلب تنفيذ الأحكام، ومعارضتها، وقبض ما يحصل من التنفيذ، والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، وتعديل اسم الشركة، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها، والتوقيع على قرارات الشركاء، وزيادة أو خفض رأس المال للشركات التابعة، وشراء الحصص والأسهم وبيعها، وتعديل أغراض الشركة، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وتوقيع واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهونات وفكها. وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ: ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٢٤٦٣٦٣)
	الموافق: ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	
	رقم الصفحة	
	صفحة ٩ من ١٩	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها، وإصدار السندات والشيكات والضمانات للبنوك، والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، وعقد القروض والتسهيلات المصرفية والتوقيع على كافة مستنداتها، وتعيين موظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه، في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، ولرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وله حق إعطاء صلاحية التوكيل للغير.

لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة، بما في ذلك قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان لما للشركة من حقوق في ذمة الغير بما في ذلك دون حصر السلفيات على الأجر المقدمة لموظفي الشركة ضمن برنامج الشركة للإسكان. ويحق له توكيل وتفويض أي شخص بصلاحياته وله كذلك إلغاء هذا التوكيل أو التفويض كلياً أو جزئياً. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام، وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضو مجلس إدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة رقم (٢٤) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الغير حاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. وللرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) أي

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٢٤٦٣٦٣	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة	صفحة ١٠ من ١٩

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.

المادة رقم (٢٥) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصالة ووكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني

٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه.

ويجوز للمجلس إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.

المادة رقم (٢٦) مداومات المجلس:

تثبت مداومات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

المادة رقم (٢٧) اللجان:

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٢٤٦٣٦٣	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة	صفحة ١١ من ١٩

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة رقم (٢٨) حضور الجمعيات:

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة رقم (٢٩) اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارده بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة رقم (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة رقم (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٣٢) دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئمة الشركات)
الوطنية للبتروكيماويات	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هيئمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٢١٦٣٦٣)	رقم الصفحة	صفحة ١٢ من ١٩

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة رقم (٣٣) سجل حضور الجمعيات:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة رقم (٣٤) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة رقم (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني ووجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون (٣٢) من هذا النظام يكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة رقم (٣٦) التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٢٤٦٣٦٣)	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	الوزارة Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	صفحة ١٣ من ١٩

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

المادة رقم (٣٧) قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة رقم (٣٨) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة رقم (٣٩) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة رقم (٤٠) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة رقم (٤١) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٢٤٦٣٦٣	التاريخ: ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق: ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٩

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة رقم (٤٢) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة رقم (٤٣) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة رقم (٤٤) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة رقم (٤٥) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرجى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٢٤٦٣٢)	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	
رقم الصفحة	صفحة ١٥ من ١٩	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٧ م
* تم الشهر

أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة رقم (٤٦) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي.

المادة رقم (٤٧) الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة رقم (٤٨) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١. يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب النسبة التي تراها ملائمة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع

اسم الشركة الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٢٤٦٣٦٣	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة ١٦ من ١٩	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. يوزع من الباقي بعد ذلك أرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (5%) من رأس المال المدفوع.

كما يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة رقم (٤٩) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة رقم (٥٠) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- وإذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة، بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة رقم (٥١) خسائر الشركة:

- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة جوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٢٤٦٣٦٣)	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة جوكمة الشركات
	رقم الصفحة	صفحة ١٧ من ١٩

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر

في هذه المادة ولم يتم الاكنتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة رقم (٥٢) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة رقم (٥٣) انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٢٤٦٦٣)	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هيئة الشركات
رقم الصفحة	صفحة ١٨ من ١٩	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
* تم الشهر


الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة رقم (٥٤)

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة رقم (٥٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الوطنية للبتروكيماويات
	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٢٤٦٣٦٣)
	الموافق ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ م	
	صفحة ١٩ من ١٩	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧ م
*تم النشر